@ 620 @ الوكيل بالخصومة أن الحق إذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لأنها لا تنتظم الأمر بالأداء والضمان كذا في البحر الرائق وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الأول والوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضي خان فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه إذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان صحيحا أو مريضا قالوا هذا إذا كان المطلوب مقرا بالدين فأما إذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى من غير رضا الخصم إذا كان الموكل صحيحا حاضرا وإليه مال شمس الإسلام الحلواني رحمه ا تعالى وذكر شيخ الإسلام أن التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض لأن التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالاقتضاء نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل بالتقاضي القبض لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وهو الأصوب والأشبه فإن محمدا رحمه ا تعالى ذكر عقيب هذه المسألة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة والوكيل بملازمة غيره بمال له عليه لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه ا تعالى لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر رحمه ا تعالى وفي النوازل اختار الفقيه أبو الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة ولو وكله بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة في الفصل الثالث ولو قال أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوي وإذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الدين الوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق رجل وكل رجلا بقبض